

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 705 @ الفصل الأول في بيان بعض الضوابط العمومية - يُبَدِّحُ فِي هَذَا الْفَصْلِ فِي الْبِرَاءَةِ السَّتِي تَقَعُ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ الْكَفَالَةِ كَمَا فِي الْبِرَاءَةِ مِنَ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ وَالْكَفَالَةِ بِالْمَالِ ، وَفِي الْفُضُولِ الْآتِيَةِ يُبَدِّحُ عَنْ الْبِرَاءَةِ مِنْ كُلِّ كَفَالَةٍ عَلَى حِدَةٍ ، وَلِذَلِكَ فَقَدْ جَاءَ فِي عُنْوَانِ هَذَا الْفَصْلِ (الصَّوَابُ الْعُمُومِيَّةُ) . (الْمَادَّةُ 659) لَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ بِهِ مِنْ طَرَفِ الْأَصِيلِ أَوْ الْكَفِيلِ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ يُبَرِّأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ . سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُسْلِمُ النَّفْسِ أَمْ الْمَالِ ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْمُسْلِمُ الْأَصِيلُ أَمْ الْكَفِيلُ أَمْ الْكَفِيلُ أَمْ التَّنْزِيرُ ، وَالذُّرُّ (الْمُخْتَارُ) لِأَنَّ الْحَقَّ الْوَاحِدَ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (1651) لَا يُسْتَوْفَى مِنْ اثْنَيْنِ كُلُّهُ عَلَى حِدَةٍ بِلَتَمَامِهِ . وَبِمَا أَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ مُجْمَلَةٌ لِلْغَايَةِ وَمُحْتَاجَةٌ إِلَى بَعْضِ تَفْصِيْلَاتٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يُدْرِكَ إِلَى الْإِضَاحَاتِ الْآتِيَةِ : أَنَّ الْمَكْفُولَ بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : نَفْسٍ ، وَمَالٍ ، وَتَسْلِيمٍ وَيُقَسَّمُ كُلُّ بِحَسَبِ إِيْفَائِهِ وَتَسْلِيمِهِ مِنَ الْأَصِيلِ أَوْ الْكَفِيلِ إِلَى قِسْمَيْنِ وَإِذَا ضُرِبَتْ هَذِهِ التَّقْسِيمَاتُ بِعُضُهَا بِبَعْضِ يَظْهَرُ سِتَّةٌ أَحْكَامٍ : الْحُكْمُ الْأَوَّلُ : إِذَا سَلَّمَ الْأَصِيلُ الْمَكْفُولَ بِهِ النَّفْسَ أَيْ إِذَا سَلَّمَ الْأَصِيلُ نَفْسَهُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ بِرِيءَ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ ، وَذَلِكَ فِيمَا لَوْ بَيْنَ حِينَ تَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ أَنْزَلَهُ يُسَلِّمُهَا بِكَفَالَتِهِ إِيَّاهُ أَوْ بِمُقْتَضَى كَفَالَتِهِ وَإِذَا تَعَدَّدَ الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ أَنْزَلَهُ سَلَّمَ نَفْسَهُ لِكَفَالَتِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْمُتَرَادَّ بِالْكَفَالَةِ التَّسْلِيمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَمَتَى وَفَعَ التَّسْلِيمُ الْمَذْكُورُ انْتَهَتْ الْكَفَالَةُ وَإِلَّا فَلَا يُبَرِّأُ كَمَا يُسْتَخْرَجُ لُزُومُ هَذَا الْقَيْدِ مِنْ فِقْرَةٍ (أَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ جِهَةِ الْكَفَالَةِ) مِنْ الْمَادَّةِ (651) حَتَّى أَنْزَلَهُ لَوْ قَابَلَ الْمَكْفُولُ بِهِ الْمَكْفُولَ لَهُ بِنَفْسِهِ وَبَقِيَ الْإِثْنَانِ مَعًا مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى الْمَسَاءِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ

الْمَكَفُولُ بِهِ أَنْزَّهُ حَضَرَ إِلَيْهِ لِيَتَسَلَّمَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ جِهَةٍ
الْكَفَالَةِ أَوْ بِحُكْمِ الْكَفَالَةِ فَلَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ
، وَبَرَاءَةُ الْكَفِيلِ مِنَ الْكَفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ
إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا وَقَعَتْ بِأَمْرِ الْمَكَفُولِ بِهِ أَمَّا إِذَا وَقَعَتْ
الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ بِدُونِ أَمْرِ الْمَكَفُولِ بِهِ فَلَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ
مِنَ الْكَفَالَةِ بِيَتَسَلَّمَ بِهِ نَفْسَهُ إِلَى الْمَكَفُولِ لَهُ ؛
لَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَسَلُّمُ نَفْسِهِ إِلَى الْمَكَفُولِ لَهُ وَلَيْسَ
بِمُطَالَبٍ بِذَلِكَ (النَّهْرُ ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَلَا يُجْبَرُ
الْكَفِيلُ فِي الْكَفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ السَّتِي بِأَمْرٍ كَهَذِهِ عَلَى
تَسَلُّمِ الْمَكَفُولِ بِهِ لِلْمَكَفُولِ لَهُ كَمَا قَدْ أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ فِي
شَرْحِ الْمَادَّةِ (642) وَإِذَا صَادَفَ التَّسَلُّمُ مَحْذَرًا مُحَازِيًا فَلَا
يَلْزَمُ تَسَلُّمُهُ ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَأْتِي بِعَدَمِ التَّسَلُّمِ مِنْهُ وَلَهُ
أَنْ يَهْرُبَ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِأَمْرِهِ وَكَذَا قَوْلُهُمْ لَهُ مَنْعُهُ
مِنَ السَّفَرِ إِذَا كَانَتْ بِأَمْرِهِ (أَفَادَهُ فِي الْبَحْرِ ، رَدُّ
الْمُحْتَارِ) .